@ 353 @ وكسرها وهو أفصح (والجماء) الشاة التي لا قرن لها ، (وإطراق الفحل) إعارته للضراب : طرق الفحل الناقة . إذا ضربها (والمنحة) العطية ، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار لينتفع بلبنها ثم ترد ، (وحلبها على الماء) بفتح اللام ، لا بسكونها على الأشهر ، وهذا كان واﷲ أعلم قبل وجوب الزكاة ، أو في موضع تتعين فيه المواساة ، (والحالم) البالغ ، (وعدل الشيء) بفتح العين مثله في القيمة ، وهو المراد هنا ، وبكسرها مثله في الصورة (والمعافري) منسوب إلى ثياب باليمن ، ينسب إلى معافر ، حي من همدان ، لا ينصرف كدراهم واﷲ أعلم . .

قال : وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة . .

ش : أقل نصاب البقر ثلاثون ، لحديث معاذ ، فإنه أوجب في الثلاثين ، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك ، فليس فيما دون ثلاثين شيء . .

قال : فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فإذا زادة ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . .

ش : [الأصل في هذا كله خبر معاذ ، فإنه جعل في كل ثلاثين تبيعا ، وفي كل أربعين مسنة] ، واعتبار السوم فيها قياساً على الإِبل والغنم ، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع ، وقد تقدم منصوص أحمد على ذلك . واﷲ أعلم . .

قال : والجواميس كغيرها من البقر واﷲ أعلم . .

ش : الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها . واﷲ أعلم . .

$ 2 (باب صدقة الغنم) 2 $.

ش : الأصل في وجوبها الإِجماع ، وسنده ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي اﷲ عنه وغيره ، واﷲ أعلم . .

قال : وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة . .

ش : أقل نصاب الغنم أربعون ، فليس فيما دونها صدقة ، لحديث أبي بكر : (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فلا شيء فيها ، إلا أن يشصاء ربها) واﷲ أعلم . .

قال : فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ،

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة .